فهرست مطالب

مقدمه ۱۱

الكتاب الأوّل: القواعد الفقهية ۱۵
مقدمة المؤلف ۱۷
أ: موضوعه ۱۷
ب: مبادی علم الفقة ۱۷
ج: مسائل الفقه ۱۸
د: القاعدة الفقهية و فرقها للمسألة الاصولية ۱۹
۱: كلّ جناية كانت فيها دية مقدرة شَرعاً ۲۰
۲: كلّ ما كان من أعضاء الرجل فيه دية كاملة ۲۲
۳: كلّ نافذة فيها العشر إلّا فيما اُستثنی ۲۳
٤: كلّ عضو ديته مقدرة ۲٤
٥: دية الأضلاع ۲٥
٦: كلّ جناية لامقدر لها شرعاً ففيها الأرش ۲٦
۷: إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدّرة شرعاً مع بعضها الآخر فلكلّ ديته ۲۸
۸: لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير ۳۰
۹: كلّ موضع فيه الأرش أو الحكومة فهما واحد ۳۱
۱۰: مَن لا وليّ لَه فالإمام وليّ دَمه ۳۲
۱۱: إذا قتل مؤمناً فی دار الحرب معتقداً جواز قتله و انّه ليس بمؤمن فبأن مؤمناً فليس فيه الدية ۳۳
۱۲: التسبيب ۳٥
أ: تعريف القاعده ۳٥
ب: في اجتماع السبب والمباشر ۳٦
ج: فی اجتماع الاسباب ۳۷
۱۳: يتولّی القصاص من يرث المال إلا الزوج و الزوجة و المتقرّب بالام ۳۸
۱٤: حق القصاص حق انحلالی لا وحدانی ۳۹
۱٥: المشاركة فی الجناية ٤۲
۱٦: لا قود لمن لا يقاد منه ٤۳
۱۷: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ٤٦

١٨: الضابط في ثبوت القصاص و سائر أنواع العقوبات حال المجنى عليه حال الجناية إلّا ما ثبت خلافه ٤٨
١٩: حق القصاص من الجانى يثبت للولى بعد موت المجنى عليه ٥٠
٢٠: كلّ من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف و من لا يقتصّ له في النفس لايقتصّ له في الطرف ٥١
٢١: الإكراه سواءٌ كان ملجئا أم غير ملئجى لايصح معه التكليف إلّا فى القتل فى الصورة الثانية ٥١
٢٢: كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم عليه البيّنة انه ردّه إلي منزله ٥٤
٢٣: كل من دخل دار غيره للتلصلص أو الفجور فقتله صاحب الدار دفاعاً فقد اهدر دمه ٥٦
٢٤: قاعدة لاعقوبة إلّا بحجّة شرعية أو عقلية ٥٩
٢٥: لايطل دم فى الاسلام أو لايبطل دم إمرئ مسلم ٦٤
٢٦: لا حدّ لمن لا حدّ عليه ٦٦
٢٧: كلّ من لم يباشر القتل لم يقتصّ منه و ان كان سبباً إلّا إذا كان السبب أقوى من المباشر ٦٧
٢٨: يجوز الحبس فى كل مورد يتوقّف استخراج الحقّ عليه ٦٧
٢٩: كلّ مجرم يعاقب بالعقوبة الشرعية المعتبرة حال ارتكاب الجريمة لا بما يشرّع بعده ٧١
٣٠: كلّ عضو يكون فى الانسان واحدا ففيه الدية كاملة و كل ما كان فيه الاثنان فى كل واحد نصف الدية ٧٣
٣١: كلّ ما لايمكن فيه القصاص من الأعضاء ففيه الدية ٧٦
٣٢: لا يقاد من الوالد بقتل الولد ٧٨
٣٣: كلّ من ترک واجباً أو فعل حراماً فللحاكم أن يعزّره ٧٩
٣٤: المسوؤلية الجزائية تتوقّف على العلم و الالتفات إلى التكليف و القانون ٨٣
٣٥: فى إجراء الاحكام الجزائية فى الملاء العام ٨٤

الكتاب الثاني: «الاحكام العامّة و القواعد الفقهية الكلّية في الحدود» ٨٩
١: بَابُ وُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا ٩١
٢: بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ ٩٦

٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ تَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قِيدَ بِالزِّيَادَةِ وَ حُكْمِ مَنْ ضُرِبَ حَدّاً فَمَاتَ ٩٧
فرع[الأوّل] ٩٩
[فرع الثانى] ١٠٠
٤: في أنّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ إِلَّا الزَّانِيَ فَفِي الرَّابِعَةِ ١٠١
المسألة الأولى..... ١٠١
المسألة الثانية..... ١٠٣
المسألة الثالثة: ما هى الكبائر؟..... ١٠٥
مسألة الرابعة: تحقيق الكلام في الكبائر والصغائر ١٠٨
٥: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَ لَا صَبِيٍّ وَ لَا نَائِمٍ ١١٠
مسألة اولى: السكر الناشئ عن الكحول والمخدّرات وغيرهما من المسكرات..... ١١٣
مسألة الثانى: السكر الاضطرارى و الاختيارى..... ١١٥
٦: بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ تَامّاً ١١٧
مسألة الأوّلى ١١٧
المسألة الثانية..... ١١٩
المسألة الثالثة ١١٩
٧: «في انّه لايُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ» ١٢١
٨: فى انّ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ ١٢٤
٩: «أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ» ١٢٧
فروعات قاعدة: ١٢٩
فرع الأوّل: الشبهات التى تسقط الحدود عند العامّة ١٢٩
فرع الثانى: الشبهة فى تحقّق ركن الجريمة..... ١٢٩
فرع الثالث: الشبهة بسبب الجهل..... ١٣٣
فرع الرابع: الشبهة فى الاثبات..... ١٣٤
فرع الخامس: يجب ان يكون وصف القطعية باقياً فى دليل الاثبات..... ١٣٥
فرع السادس: هل يكون تأخيرالاثبات شبهة ؟..... ١٣٨
فرع السابع: هل يكون تأخير الحكم او تنفيذه شبهة؟..... ١٤٠
المسألة الأوّلى..... ١٤١
المسألة الثانية: ١٤٢

المسألة الثالثة ١٤٢
١٠: فی انّ بَابُ أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ ١٤٤
فروعات المختصر فی باب توبة..... ١٥١
فرع الأوّل: فی حقيقة التوبة..... ١٥١
فرع الثانی: فی بيان اختلاف المعاصی واختلاف التوبة بحسبها..... ١٥٣
ب: ما يوجب ترک واجب ويوجب القضاء و التدارک: ١٥٤
ج: ما يكون ترک واجب ولا يوجب القضاء و التدارک ١٥٤
فرع الثالث: فی التوبة من بعض المعاصی دون بعض..... ١٥٥
فرع الرابع: في قبول توبة المرتدّ ١٥٦
١١: حُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ..... ١٦٠
١٢: فی أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ..... ١٦٢
١٣: فی أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ..... ١٦٦
١٤: لا يقيم حدود اللّه من كان فی عنقه حدّ..... ١٦٧
١٥: لا عقوبة الا بالنصّ ١٦٩

لواحق..... ١٧١
١: رسالة في لاضرر..... ١٧٣
[المدخل]..... ١٧٣
الفصل الأوّل: معنى قوله في الاسلام..... ١٧٧
الفصل الثانی: معنى قوله لا ضرر ولا ضرار..... ١٧٨
٢: الرسالة في لاتعاد ١٨٠
[مقام الأوّل: في حديث لاتعاد و سنده]..... ١٨٠
[مقام الثانی] فی دلالته لاتعاد و نسبته مع سائر الادلّة ١٨٠
٣: قاعده «اقرار العقلاء»..... ١٨٧
مقدمه..... ١٨٧
١) مدارك قاعده ١٨٧
١- ١) آيات قرآن كريم..... ١٨٧
١-٢)اخبار..... ١٨٧
١-٣) اتفاق عقلا..... ١٨٨
١- ٤) اجماع كافه علمای اسلام ١٨٩

۲) بحث در الفاظ حدیث اقرار ۱۸۹
۳) اقرار به ضرر و اقرار به نفع ۱۸۹
٤)اشکال اقرار..... ۱۹۱
٤-۱) اقرار قولی و فعلی ۱۹۱
٤-۲) اقرار وجودی و عدمی ۱۹۲
٤-۳) اقرار منجز و اقرار معلق..... ۱۹۳
٤- ٤) اقرار به مجهول..... ۱۹۳
٤-٥) اقرار برای مجهول ۱۹٤
٥) چند مسأله..... ۱۹٥
٥-۱) انکار پس از اقرار..... ۱۹٥
٥-۲) اقرار و شاکی خصوصی ۱۹٦
٥-۳) اقرار در دادسرا..... ۱۹٦
٤: قاعده تسبیت ۱۹۸
مقدمه..... ۱۹۸
۱) آیا تسبیب یك اصطلاح روائی است؟ ۱۹۸
۲) تعاریف فقهاء از تسبیب..... ۱۹۹
۳) معنای سبب ۲۰۲
٤) فرق شرط و سبب و علت..... ۲۰۲
٥) اجتماع دو سبب..... ۲۰٤
٦) تعارض قاعده تسبیب با قاعده احسان..... ۲۰٦
۷) اکراه کردن دیگری در قتل- امر به قتل..... ۲۰۷
۸) تسبیب به معنایی دیگر ۲۱۰
۹) مسأله سرایت و مرض متعقب ضرب ۲۱۱
۱۰) تسبیب عدمی ۲۱۲
۱۱)شهادت (دروغ) زور ۲۱۳
٥: قاعده لاضرر ۲۱٤
مقدمه..... ۲۱٤
۱) مدرك و دلیل قاعده..... ۲۱٤
۱-۱) بنای عقلاء..... ۲۱٤
۱-۲) روایات ۲۱٥

۱-۲-۱) سند حدیث ۲۱۶
۱-۲-۲) مفاد و معنای مفردات حدیث ۲۱۶
الف) معنای ضرر ۲۱۷
ب) معنای ضرار ۲۱۷
ج) مقصود از لا ضرر و لا ضرار چیست؟ ۲۱۸
۲) بررسی اقوال ۲۲۰
۲-۱) قول اول ۲۲۰
۲-۲) قول دوم ۲۲۱
۲-۳) قول سوم ۲۲۲
۲-٤) قول چهارم ۲۲۳
۲-٥) قول پنجم ۲۲۳
۲-٦) قول ششم ۲۲٤

ضمائم ۲۲۷
ضمیمه اول: مباحث توبه از مفاتیح الأصول ۲۲۷
ضمیمه دوم: نظریه غزالی درباره کبائر و صغائر ۲۳٤
ضمیمه سوم: تصویر برخی از نوشته های کتاب ۲٤۲

فهرست منابع ۲٤۷